محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٠/٥١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد خليفة السليمان .

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، ناصر التل ، ناجي الزعبي .

المميـــــز: - نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضـده :

==========

بتاريـــــخ ٢٠١٠/٣/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بفي القضية رقم ٢٠١٠/٣٤ فصل ٢٠٠٩/٢/٢٣ **القاضـي**:- وعمـلاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جميع الجـرائم المـسندة إليـه والإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

==========

١- إن محكمة الجنايات لم تناقش بينة النيابة العامة مناقشة وافية ذلك أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة بما فيها شهادة الملازم والوكيـل والمقدد والملازم والوكيـل والرقيـب

وما جاء بتقرير الكشف على مكان الحادث وشهادة منظمه وضبط سـلاح الكلاشنكوف وما جاء في تقرير المختبر الجنائي والتي جاءت متوافقة ومتساندة مع بعضها البعض وتثبت ارتكاب المميز ضده للجرائم المسندة إليه .

lawpedia.jo

٢- إن ما أشارت إليه المحكمة من أنه يعد بتناقضاً في شهادة الـشاهد الوكيـل هو في حقيقته ليس بالتناقض الجوهري الذي يعدم الشهادة قيمتها وأثرهـا القانوني .

٣- أخطأت المحكمة باستبعاد شهادة شهود النيابة المنقولة عن الـشاهد الوكيـل مخالفة بذلك أحكام المادتين ١٥٦ و ١٥٥ من قانون أصول المحاكمـات الجزائية .

٤- إن استخلاص المحكمة للنتيجة التي توصلت إليها هو استخلاص مخالف لمـا هـو مثبت من بينات النيابة .

٥- إن قرار المحكمة مشوب بفساد الاستدلال وقصور في التعليل والتسبيب .

- ***لـــــهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .***
- ***بتاريـــــخ ٢٠١٠/٣/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وقبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .***

الـــــقـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولـــة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم :-

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن التهم التالية :-

١. **جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين [٣٢٧/٢و٣و٧٠] عقوبات وبدلالة المادة [١٠١] من ذات القانون .**
٢. **جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد [٣و٤و١١/ج] من قانون الأسلحة النارية والذخائر.**
٣. **جنحة إطلاق عيارات ناريه بدون داعٍ خلافاً للمادة [١١/د] من قانون الأسلحة النارية والذخائر .**

وتتلخص وقائع هذه القضية طبقاً لما ورد في إسناد النيابة العامة:-

بأنه وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٨ تبلغ المجني عليهما الملازم والوكيـل من مرتب شرطة نجدة العقبة بوجود إطلاق عيارات ناريه في حي ماضـــي

lawpedia.jo

في العقبة وعلى الفور وبحكم وظيفتهما توجها إلى المكان وشاهدا المتهم يقـوم بـإطلاق عيارات ناريه من سلاح أوتوماتيكي (كلاشنكوف) ولدى محاولتهما القـبض عليـه قـام بتوجيه السلاح الناري قاصداً قتلهما وأطلق عدة عيارات ناريه حيث قـام المجنـي عليـه حمزة بالانبطاح أرضاً واستطاع تلافي إصابته إلا أن المجني عليه أُصـيب بعيـار ناري أثناء محاولته تلافي العيارات النارية حيث سقط أرضاً وتمكن المتهم من الفرار فيما تم إسعاف المجني عليه واحتصل على تقرير طبي بحالته الـصحية وعليـه قـدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات والمرافعات أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها بالقضية رقم ٢٠١٠/٣٤ المؤرخ في ٢٠١٠/٢/٢٣ والذي قضت فيه بإعلان براءة المتهم من جميع الجرائم المسندة إليه .

لم يرتضِ نائب عام الجنايات الكبرى بالحكم المشار إليه بأعلاه فطعـن فيـه بهـذا التمييز .

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعاً:- التي مؤداها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها واستبعادها بينات النيابة على سند من القـول أنهـا متناقـضة والنعي على القرار بالقصور بالتعليل والتسبيب .

وفي ذلك ووفق أحكام المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة ومـا استقر عليه قضاء هذه المحكمة نجد أن وزن البينة وتقديرها والقناعة بهـا مـن المـسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمـة التمييـز شريطة أن تكون الواقعة مستخلصة بصورة سائغة وسليمة ولها ما يؤيدها .

محكمتنا ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين لها أن النيابة العامة لـدى محكمـة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم ن إلى محكمة الجنايـات الكبـرى لمحاكمته لديها عن جناية الشروع بالقتل والجرائم الأخرى المشار إليها في لائحة الاتهـام وقرار الاتهام والظن **على سندٍ من القول** :-

lawpedia.jo

أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٨ وعلى اثر تبليغ الملازم والوكيل المشتكي من مركز شرطة النجدة / العقبة بوجود إطلاق نار في حي ماضـــي فـــي العقبة .

توجه المشتكي بأمرة الملازم المذكور إلى المكان وشاهدا المـــتهم يقـــوم بـــإطلاق عيارات نارية من سلاح كلاشنكوف وقام بإطلاق أعيرة نارية باتجاه المجني عليـــه ومن معه وأصيب الوكيل بسام بعيار ناري واحتصل على تقرير طبي .

وقدمت النيابة إثباتاً لذلك بينات شخصية وخطية تمثلت بأقوال المشتكي الوكيل والمقدم والوكيل والملازم والرقيب والملازم والدكتور

وأن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى أن بينة النيابة الرئيسية المقدمة في هذه الدعوى هي أقوال (المجني عليه) المشتكي الوكيل وأن المشتكي تناقض في أقواله في وقائع جوهرية وتناقشت مع بـــاقي الـــشهود وأن محكمـــة الجنايات لم تقنع بأقواله ولا تأخذ بها واستبعدتها مع باقي البينة المنقولة عنها وقد أشـــارت محكمة الجنايات الكبرى إلى بعض التناقضات واخصها ((... أن سبب ذهابه لمنطقة حي في العقبة لإحضار المتهم لكونه مطلوب لقضايا ومتواري عن أنظار الشرطة وليس لأنهم تبلغوا بإطلاق النار ...)) ومن التناقضات التي أشارت إليها محكمـــة الجنايات مع باقي البينة كون المنطقة معتمة وكيف تمكن من مشاهدة المتهم .

إن محكمتنا تجد أن ما أشارت إليه محكمة الجنايات الكبرى من تناقضات في أقوال الشاهد المجني عليه استنتاج في غير محله ومخالف للواقع إذ أن التناقضات التي سردتها محكمة الجنايات الكبرى ليست أساسية وليس من شأنها استبعاد وهدم ما جاء بأقوال المشتكي وباقي الشهود المنقولة عنها وفقاً للمـــادتين ١٥٦ و ١٥٧ مـــن الأصـــول الجزائية خاصة أن الواقعة الرئيسية الثابتة أن المشتكي (الوكيل) بمجرد وصوله إلى موقع إطلاق النار قد شاهد المتهم وهو يطلق النار وخاطبه قبل إصابته (يـــا موســـى لا تطلق النار ...) وأنه بمجرد إصابته أبلغ جميع الشهود أن من أطلق النار عليه هو المتهم والذي يعرفه بالشكل هذا من ناحية ومن جهة أخرى نجد انه قد ورد ضمن أوراق الدعوى

lawpedia.jo

أنه تم ضبط أظرف فارغة في موقع الحادث وأن محكمة الجنايات الكبرى فصلت الحادث دون أن تحقق فيما إذا كانت تلك الأظرف متعلقة بالسلاح المضبوط أم لا .

وعليه فإن النتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى مستخلصة بصورة غير سليمة وقرارها مشوب بالقصور بالتسبيب والتعليل ومستوجب الـنقض والإعـادة لورود أسباب الطعن عليه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما بيناه واجـراء المقتـضى القانوني .

قـراراً صـدر بتاريـــخ ١٧ شعبـان سنة ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٧/٢٩م.

==========

عضـــــو **عضـــــو** **القاضـــي المترئـــس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـوان

دقـــق : ب .ع

lawpedia.jo